ملخص البحث

يتناول البحث موضوع اليد التي يُعبَّر بها عن حيازة الشيء والاستيلاء عليه، حيث تنقسم اليد في الفقه الإسلامي إلى يد أمانة ويد ضمان، ولكل منهما معيار يحددها، وحكم يختص بها؛ فيد الأمانة لا تتحمل بحسب الأصل تبعة هلاك ما تحتها من الأموال ما لم تتعدَّ أو تفرِّط، ويد الضمان تغرم ما يتلف تحتها من الأموال، أيًّا كان سبب هلاكها أو ضياعها.

لكن هناك حالات تتحول فيها يد الأمانة إلى يد ضمان، ويد الضمان إلى يد أمانة. وقد حصر البحث حالات تحول يد الأمانة إلى يد ضمان في التعدي، والتقصير، ومخالفة الشروط، والتجهيل عند الموت، واقتضاء المصلحة وصيانة الأموال لذلك، وجريان العرف به، وقيام التهمة بالأمين، وتطوَّعه بالتزام الضمان بعد تمام العقد أو حتى في العقد نفسه، واشتراط الضمان عليه في العقد، وجحوده للأمانة، والحيلولة بين المالك وماله بغير إذن منه، وتغير صفة صاحب اليد من حيازة تقتضي الأمانة إلى صورة أخرى من الحيازة تقتضي الضمان.

كما حصر حالات تحول يد الضمان إلى يد أمانة في رجوع الأمين عن التعدي، وإبراء المالك صاحب اليد الضامنة من الضمان، واشتراط نفي الضمان عنه، وإجازة المالك إذا كانت العين المغصوبة قائمة، وتغير صفة يد الغاصب، وسقوط الدين عن الراهن عند من يعتبرون يد المرتهن على الرهن يد ضمان.

الكلمات الدالة:

تحول، اليد، يد الأمانة، يد الضمان.

* * *